

المحاكم الدينيّة في عهد تأسيس الإمارة

د. عادل حرب بشير اللصاصمة.

أستاذ مشارك، في الحديث النبويّ الشريف وعلومه

جامعة البلقاء التطبيقية/ كلية الزرقاء الجامعية

Dr.adel197333@gmail.com

الملخص:

تعدّ المحاكم الدينيّة من المكون الرئيسي للسلطة القضائيّة في عهد الإمارة منذ تأسيسها، وقد اهتمت بالجانب التحاكمي، في قضايا: الزواج والطلاق والإرث والدية والنفقة والوقف والوصية، وراعت تطبيق التشريع، سواء المتعلق بإنشاء المحاكم الشرعية للمسلمين، أو شؤون الكنيسة المتعلقة بطوائف المسيحيين، وأرسى هذه النظرة الملك المؤسس، بتوزيع المحاكم على رقعة ثرى الإمارة؛ مراعيًا البعد الديموغرافي (السكاني)، والبعء الجغرافي (المكاني)، بتحديد أنواع المحاكم الدينيّة وتوزيع اختصاصاتها، الذي يعدّ الأساس الأول الذي سارت عليه نظم تأسيس الإمارة من إرساء قواعد إحقاق الحقوق، وفصل النزاعات، ليهنأ المواطن بالعيش، ويرفل بالأمن والعدالة. وسعت الدراسة لتحقيق الأهداف التالية: التعرف على واقع المحاكم الدينيّة في تشريعات عهد تأسيس الإمارة. الوقوف على التنظيم القضائيّ للمحاكم الدينيّة في تشريعات عهد تأسيس الإمارة. توضيح مبادئ التنظيم القضائيّ للمحاكم الدينيّة في تشريعات تأسيس الإمارة. معرفة تشكيل المحاكم الدينيّة، وتوزيع الاختصاص في تشريعات عهد تأسيس الإمارة. وأمّا المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو: المنهج التحليليّ التأسيليّ للواقع في تشريعات تلك الآونة، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- 1- حرصت القيادة الهاشميّة في عهد التأسيس على تطوير القضاء والمحاكم الدينيّة.
- 2- حرص القانون الأساسي للإمارة سنة ١٩٢٨م، وتشريعاته ذات العلاقة في عهد التأسيس على تطور المحاكم الدينيّة وصيانة تنظيمها. والدستور الأردنيّ وما صدر عنه من تشريعات.
- 3- المحاكم الدينيّة سلطة للفصل في القضايا الشرعية والكنسية وحماية الحق، والهدف منها إنصاف المظلومين ورد حقوقهم.

٤- العمل القضائي المحقق للعدالة تتوفر فيه الكفاءة، والكفاية، والاستقلالية، والتركيز على التكوين العلمي والإداري للقاضي؛ كونه ركن العدالة وميزانها.

٥- نشر العدل وبث روح الأمن والاستقرار في المجتمع، يقتضي استقلال القضاء وظيفياً وعضوياً، وتعزز مكانته وتضامن من كافة أوجه الضغط، أو المساس التي قد يتعرض لها كسلطة، أو تتال المشتغلين في نطاقه كأفراد؛ وأن عدم الثقة والاطمئنان للقضاء يدفع الخصوم لوسائل غير مأمونة لتحصيل الحقوق.

٦- ما يزعزع ثقة الناس في العمل القضائي الإخلال بمبدأ المساواة، ولو بأمر لا تؤثر فعلياً على الحكم القضائي، لكنها تؤثر في نفسية الأطراف المتنازعة. والبطء الشديد في معالجة المنازعات. وإن سرعة التقاضي الأثر في دعم الثقة بأجهزة العدالة والحفاظ على دورها الفعال والإيجابي.

٧- فاعلية الرقابة القضائية للشرعية والمشروعية لتحقيق وديمومة الأمن الفكري.

وأما التوصيات التي خلصت لها الدراسة فتتمثل بالتالي:

١- دعم الثقافة القانونية باعتماد الوسائل الحديثة، ومراعاة المستويات المتباينة للمخاطبين بها. وزيادة الاهتمام بالتكوين النوعي لقضاة المحاكم الدينية، والتركيز على دراسة التقاليد والمؤثرات النفسية والاجتماعية، والتخصص في المعارف القانونية الأساسية.

٢- نشر الاجتهاد القضائي للمحاكم الدينية، وتشجيع الباحثين على الدراسات المقارنة بالاجتهاد القضائي الدولي لضرورات التأهيل القضائي، وإشراك قضاة المحاكم الدينية في نشر الوعي الفكري والثقافي في المجتمع، بالإعلام العادي والإلكتروني، وبالتنسيق والتعاون بين أجهزة العدالة.

٤- تشجيع الاهتمام بالثقافة القانونية، وإدارة الأزمات والخلافات بالطرق الحضارية، والابتعاد عن جميع أشكال تحصيل الحقوق بالطرق غير المشروعة، ودعم فاعلية الرقابة القضائية للشرعية والمشروعية لتحقيق وديمومة الأمن القضائي والقانوني.

٥- تحويل التوصيات إلى واقع عملي.

Abstract:

Religious courts (RCs) are the core component of the judicial authority during The Emirate of Trans-Jordan time since the establishment. RC focused on judicial side cases like marriage, divorce, inheritance, blood money, alimony, endowment and commandment. By the vision of King Abdullah I RCs paid attention to executing the legislation whether related to the establishment of Muslims Sharia courts or churches affairs related to Christians, distributing the courts all over the country, considering both geographical and demographic dimensions to determine types, locations and specialization for RCs which are considered the first basis that established the emirate from its rules to achieve rights and separate disputes, so that the citizen can live comfortably, and enjoy security and justice. The study sought to achieve the following goals: identifying RCs, RCs judicial organization, clarification for RCs judicial organization principles, knowing RCs forming, and distributing jurisdiction in the legislation during Emirate of Trans-Jordan legislation establishment time. As for the method used in this study, it's the fundamental analytical approach to the reality in the legislation of that study, the study concluded with a set of results, including:

- 1- The Hashemite leadership was keen during the establishment time to develop the judiciary and religious courts.
- 2- The Emirate's Basic Law of 1928 AD, and its relevant legislation during the establishment time were keen on the development of the courts and the maintenance of their organization. And the Jordanian constitution and the legislation issued by it.
- 3- Religious courts have the authority to adjudicate legal and ecclesiastical cases and protect the right, and they aim to do justice to the oppressed and restore their rights.
- 4- The judicial work that achieves justice have efficiency, sufficiency and independence, and focus on the scientific and administrative training of the judge; Being the cornerstone of justice and its balance.
- 5- Disseminate justice, security and stability in society require the independence of the judiciary functionally and organically, and the place is strengthened and preserved from all forms of pressure, or prejudice to which it may be exposed as an authority, or affect those who work within its scope as

individuals, and that the lack of trust and confidence pushes opponents to unsafe means to obtain rights.

6- Disruption of the equality law in judicial work will lead to unsettling people confidence in legal accountability, even with matters that do not affect the judicial ruling but affect the psychology of the conflicting parties and slowest handling disputes. The speed of litigation has the effect of strengthening trust in the agencies and maintaining their effective and positive role.

7- The effectiveness of Shariaa judicial oversight of the legitimacy and legitimacy of the work and the sustainability of intellectual security.

The study recommendations:

1- Supporting the legal culture by adopting modern means, and taking into account the different levels of the addressees. Focusing on qualitative training for religious judges, focusing on studying the traditions, psychology and society affects and specializing in basic legal knowledge.

2- Spreading the jurisprudence of religious courts (RCs), encouraging researchers to study comparative studies with international jurisprudence for the necessities of judicial rehabilitation, and involving judges of religious courts in spreading intellectual and cultural awareness in society, through ordinary and electronic media, and in coordination and cooperation between justice agencies.

4- To encourage paying more attention to legal culture, managing crises and disputes in civilized ways, staying away from all forms of obtaining rights by illegal means, and support the effectiveness of judicial oversight for Shariaa and legitimacy to achieve continuing legal and judicial security.

5- Conversion recommendations into a practical reality.

* - مقدمة عامة:-

إنّ تنظيم المحاكم الدينيّة في عهد تأسيس الإمارة انطلق من قيامها على قواعد دستوريّة وتنفيذية وتشريعيّة وقضائيّة، تتولى مهامها وفق المسار المرسوم تشريعاً، بموجب القواعد الدستوريّة، وأحكام القوانين وأنظمتها التنفيذية، وعلى قاعدة المسؤولية الإيجابية للدولة؛ بتقرير الحقوق والالتزامات، وتوافر ضمانات الحماية والممارسة، وتحت طائلة المسؤولية القانونيّة في إطار الرقابة القضائيّة؛ تلك السلطة القائمة على نظام قضائيّ، يبين تشكيلات المحاكم الدينيّة، وتوزيع اختصاصها، منطلقاً من مبادئ الدولة: مصدر القضاء، واستقلال السلطة القضائيّة، والمساواة أمام القضاء، ومجانبة القضاء، والعلنية، والتقاضى على درجتين، ومحاطة عناصرها بحماية دستوريّة وجزائية وذاتية وشعبية (يقصد بالحماية الدستوريّة: وجود النص الدستوريّ على استقلال القضاء والقضاة، ومنع التدخل بعملهم، والتغول عليهم. بينما الحماية الجزائية تعني: النص على عقوبة لمن يتدخل أو يتعرض للعمل القضائيّ باعتبار ذلك فعلاً مجرماً، وأمّا الحماية الذاتية فهي: سمعة القاضي وأخلاقه: من الأمانة والمتانة والمكانة والفهم والاستقامة، وتقيده بقيم القضاء وتقاليده؛ مما يعزز الثقة بالقضاء والقاضي، والحماية الشعبية تعني: الرأي العام والثقة بنزاهة القضاء والقضاة، الأمر الذي يصنع حصناً شعبياً للدفاع عن السلطة القضائيّة)، (أبو فارس، ١٩٩٥، ص ١٣٦)، ولا يكون ذلك إلا بتشريع مسنون دستورياً وقانونياً وأنظمة تنفيذية، توطر نظام القضاء في الدولة، ويهمنها واقع المحاكم الدينيّة في تشريعات عهد تأسيس إمارة شرق الأردن، للوقوف على واقع المحاكم الدينيّة في تلك الآونة، دستوراً وقانوناً وأنظمة تنفيذية، وذلك للتعريف بموضوع بحثنا.

* - التعريف بموضوع البحث:-

للتعريف بموضوع المحاكم الدينيّة في عهد تأسيس الإمارة؛ يوجب إلقاء الضوء على: أهميته، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة فيه، ومحتوى خطته من خلال التفصيل التالي:-

أولاً:- أهمية البحث:-

إنّ دراسة المحاكم الدينيّة في عهد تأسيس الإمارة، تكشف الواقع التشريعيّ لتشكيلات المحاكم الدينيّة، وتوزيع اختصاصها بالوقوف على الحالة الوصفية لتكوينها؛ من حيث المبادئ التي يقوم عليه تنظيمها القضائيّ، وترتيب المحاكم الدينيّة وتوزيعها المكاني والنوعي في تلك الآونة، ويعبر عنه بنظام القضاء من حيث أنواع المحاكم، ودرجات التقاضي، وقواعد توزيع الاختصاص؛ وعليه فإنّ التنظيم القضائيّ

للمحاكم الدينية في عهد تأسيس الإمارة، يقوم على تشكيلات المحاكم الدينية، وتوزيع اختصاصها، فبين واقعها من خلال تشريعات ذلك العهد، دستوراً وقانوناً وأنظمة تنفيذية.

ثانياً:- إشكالية البحث:-

إنّ التنظيم القضائي للمحاكم الدينية في عهد تأسيس الإمارة، يقوم على تشكيلات المحاكم الدينية، وتوزيع الاختصاص لها من خلال تشريعات عهد تأسيس الإمارة، دستوراً وقانوناً وأنظمة تنفيذية؛ وتتمثل تشريعات تلك الآونة بالنظام الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة ١٩٢٨، والقوانين ذات العلاقة، والدستور الأردني لسنة ١٩٤٧م ليتضح واقعها، للوقوف عليها كما كرسها النظام الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة ١٩٢٨، والقوانين ذات العلاقة، والدستور الأردني لسنة ١٩٤٧م، والتشريعات المتعلقة بالمحاكم الدينية، إبرازاً لإشكالية البحث.

ثالثاً:- أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:-

- (١)- التعرف على واقع المحاكم الدينية في تشريعات عهد تأسيس الإمارة.
- (٢)- الوقوف على التنظيم القضائي للمحاكم الدينية في تشريعات عهد تأسيس الإمارة.
- (٣)- توضيح مبادئ التنظيم القضائي للمحاكم الدينية في تشريعات تأسيس الإمارة.
- (٤)- معرفة تشكيل المحاكم الدينية وتوزيع الاختصاص في تشريعات في عهد تأسيس الإمارة.

رابعاً:- منهجية البحث:-

معالجة لمشكلة الدراسة وبياناً لأهميتها وتحقيقاً لأهدافها، سنبحث موضوع المحاكم الدينية في تشريعات عهد تأسيس الإمارة، وفقاً للمنهج التحليلي التأصيلي للواقع في تشريعات تلك الآونة.

خامساً:- الدراسات السابقة فيه:-

لا يوجد دراسات ورسائل جامعية عن موضوع المحاكم الدينية في تشريعات عهد تأسيس الإمارة، وأن الدراسات الموجودة تناولت تطور النظام الدستوري الأردني، وهناك دراسات للحياة البرلمانية والتشريعية فحسب.

سادساً:- محتوى خطة البحث:-

معالجة لأهمية البحث وإشكاليته وتحقيقاً لأهدافه ومنهجيته، سنبحث موضوع المحاكم الدينية في تشريعات عهد تأسيس الإمارة وفق خطة محتواها تمهيد ومبحثين وخاتمة، ففي التمهيد نتناول واقع المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة من حيث تشكيلات المحاكم الدينية وتوزيع الاختصاص، وفي المبحث الأول نتناول التنظيم القضائي للمحاكم الدينية في القانون الأساسي للإمارة لسنة 1928م، والقوانين ذات العلاقة من حيث تشكيلات المحاكم الدينية وتوزيع الاختصاص، وفي المبحث الثاني نتناول التنظيم القضائي للمحاكم الدينية في الدستور الأردني لسنة 1947م، وما صدر من تشريعات في ظل من حيث تشكيلات المحاكم الدينية وتوزيع الاختصاص، وفي الخاتمة نبين نتائج البحث وتوصياته.

تمهيد:- واقع المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة:-

كان الأردن حتى نهاية الحرب العالمية الأولى جزءاً من الدولة العثمانية، وفي أوائل القرن العشرين قسم إدارياً لمتصرفية وقضاءين، فالمتصرفية في الكرك، يتبعها أفضية الطفيلة ومعان والسلط لاحقاً، وتبوك ومدائن صالح، واللواء يتبع والي دمشق، والقضاءين هما: قضاء عجلون مركزه إربد، وتتبعه ناحيتا جرش وعجلون، والقضاء كله يتبع لمتصرفية حوران، وناحية الرمثا تتبع درعا، وقضاء البلقاء مركزه السلط، ويتبع متصرفية نابلس، ولكن بعد قيام العهد الفيصلي، قسمت سوريا الفيصلية لثمانية ألوية، ثلاثة منها في شرق الأردن، وهي لواء الكرك مركزه الكرك، ويتبعه أفضية الطفيلة ومعان والعقبة، ويتفرع عنه نواح، ولواء البلقاء مركزه السلط، ويتبعه أفضية عمان والجيزة وناحية مأدبا، ولواء حوران مركزه درعا، وتتبعه أفضية أزرع وبصرى والمسمية وعجلون وجرش، وفي تلك الأونة أنشئ مجلس العشائر لحل الخلافات وفقاً للأعراف والتقاليد العشائرية السائدة آنذاك، وبانتهاء العهد الفيصلي قامت حكومات محلية متعددة في شرق الأردن، وبدأ التدخل البريطاني، ووجد الزعماء المحليين بإحضار الساسة ورجال القضاء لمساعدتهم في الإدارة والقضاء والدفاع، غير أن الحكومات المحلية لم تستطع السيطرة على الأمور، فدبت الفوضى وأختل الأمن وانتشر الاعتداء على الأرواح والأموال، وبقيت الأمور كذلك حتى قيام عهد إمارة شرق الأردن بعد قدوم الأمير عبدالله بن الحسين، فأنشئت الإمارة بمباحثات أجريت مع الإنجليز في القدس في (26/3/1923م)، فتم الاتفاق على تأسيس الإمارة بحكومة وطنية مستقلة إدارياً يرأسها الأمير عبدالله الأول، فقامت في هذه المرحلة سلطة مركزية تباشر الحكم، تفرض هيبتها بالمنطقة، ترسخ الوضع السياسي والإداري والقضائي في الإمارة، ويهمنها واقع المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة (موسى، وماضي، 1959، ص 99-127 وما بعدها)،

و(المومني، ١٩٩٠، ص ١٦٣)، وفيما يخص واقع المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة من حيث تشكيلات المحاكم الدينية وتوزيع الاختصاص، ووقفاً على ذلك سنعالجه وفقاً للآتي :-

المطلب الأول:- تشكيلات المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة.

المطلب الثاني:- توزيع اختصاص المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة.

المطلب الأول:- تشكيلات المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة:-

لقد سعى الأردن لتطوير القضاء عموماً والمحاكم الدينية خصوصاً والنهوض به عند أي فرصة تتاح لذلك، فكانت المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة، وفي فترة تعدد الحكومات، وشمل الاهتمام نظام القضاء الديني وأشخاصه، فمن حيث تشكيلات المحاكم، هناك قضاء نظامي وشرعي وعشائري والطوائف الدينية، وبهنا القضاء الديني من المحاكم الدينية المتضمن القضاء الشرعي والطوائف الدينية، فالقضاء الشرعي للمسلمين أنيط بدائرة الشؤون الشرعية برئاسة قاضي القضاة لتنظيم القضاء الشرعي، فتشكلت تسع محاكم شرعية في شرق الأردن بواقع محكمة شرعية في كل من إربد وعجلون وجرش والسلط وعمان والكرك ومعان والطفيلة والعقبة (موسى، وماضي، ١٩٥٩، ص ١١٩)، و(المومني، ١٩٩٠، ص ١٦٨). بينما قضاء الطوائف وجدت محاكم دينية للمسيحيين، فهناك محاكم بداية واستئناف لطائفة الروم الأرثوذكس في القدس، يكون الاستئناف على قراراتها في محكمة استئناف القدس، كذلك الأمر بالنسبة للطوائف الأخرى المعترف بها في الإمارة (موسى، وماضي، ١٩٥٩، ص ١١٩)، و(المومني، ١٩٩٠، ص ١٦٨).

ومن حيث أشخاص القضاء، فقد ساد الحرص على وجود ضوابط في التعيين للمناصب القضائية، وضوابط أخلاقيات القضاء وقيمه في هذه المرحلة، وكون فصل الخصومات بين الناس يتطلب حكمة ودراية، فيراعى في القاضي المنزلة العلمية والاجتماعية والسياسية، فكانوا من الأشخاص البارزين في المجتمع، من شغل زعامات تقليدية ورؤساء جماعاتهم، ومن عرفوا بسداد الرأي والقدرة على الإصلاح وحسم النزاعات، فتقلدوا مناصب بالقضاء، أو الإدارة، أو عضوية المجالس التشريعية، والحركات الوطنية والمؤتمرات القومية الوطنية والقيادات الحزبية، فاخيارهم يضي على القضاء الهيبة الخاصة لمنصب القضاء، فتكون أحكامهم محل اعتبار وتقدير من الخصوم (موسى، وماضي، ١٩٥٩، ص ١٢٠-١٢٢).

المطلب الثاني:- توزيع اختصاص المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة:-

كذلك سعى الأردن لتطوير القضاء والنهوض به، من خلال توزيع اختصاص المحاكم إبان تأسيس الإمارة، وفي فترة تعدد الحكومات، فشمّل الاهتمام بتوزيع اختصاص المحاكم بموجب نصوص اللائحة القانونيّة التي وضعتها اللجنة الرباعية في الحكومة العربيّة المؤبّية، وأقرت من المجلس العالي للحكومة في ٢١/١٢/١٩٢٠م، ويعمل بها من تاريخ نشرها ونصت المادة (١٦) منها على أنّ الحكومة العربيّة المؤبّية مكلفة بتنفيذ هذه اللائحة، ويجدر بالذكر أنّ تلك اللائحة أبقت على سريان جميع أحكام القوانين والمقررات والأوامر العثمانيّة التي لم تلغ صراحة بموجب تلك اللائحة، ولكنها أجرت بعض التعديلات في الأمور الجزائيّة، وذلك لمواجهة تداعيات الأحوال الأمنيّة في تلك الفترة (المومني، ١٩٩٠، ص١٦٨-١٦٩).

بينما المحاكم الدينيّة من حيث الاختصاص، فالمحاكم الشرعيّة الخاصة بالمسلمين تمارس المحاكم الشرعيّة حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين والقضايا المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة ووقف ومواريث ووصايا، والقضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته الداخليّة لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر وزيادته وإغائه. وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعيّة، وجاء قانون أصول المحاكمات الشرعيّة مفصلاً لهذه المسائل التي نص عليها قانون تشكيل المحاكم الشرعيّة، حيث تختص المحاكم الشرعيّة وفق المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعيّة بالوقف وإنشائه من قبل المسلمين، وشروطه، والتولية عليه، واستبداله، وما له علاقة بإدارته الداخليّة ومحاكم الطوائف تختص بقضايا المسيحيين وتمارس محاكم الطوائف الدينيّة الصلاحيّة المطلقة في مسائل الأحوال الشخصية وحددت هذه المسائل في الدعاوى المتعلقة بالزواج، أو الطلاق، والنفقة، والإعالة، والوصاية، وشرعيّة البنوة، وتبني القاصرين، وحجر فاقد الأهلية القانونيّة من التصرف بأموالهم، والتركات، والوصايا، والهبات بوصية، وإدارة أموال الغائبين، والوقف (مؤبّية الدولة، ٢٠٢١، ص٢).

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A6%D9%88%D9%8A%D8%A9>

المبحث الأول:- التنظيم القضائي للمحاكم الدينيّة في القانون الأساسي للإمارة سنة ١٩٢٨م والقوانين ذات العلاقة :-

بدأ تنظيم شؤون السلطة القضائيّة دستوريّاً بموجب القانون الأساسي لشرق للإمارة لسنة ١٩٢٨م والصادر في (١٦/٤/١٩٢٨م)، وصدرت تشريعات القضاء، فأفرد الفصل الرابع منه للتنظيم القضائي،

وتوزيع الاختصاص، فيعني بدأ مرحلة تطور القضاء الأردني للمحاكم الدينية، ومعالجة لذلك وفق التفصيل الآتي:-

المطلب الأول:- نظام القضاء للمحاكم الدينية في القانون الأساسي للإمارة سنة ١٩٢٨م والقوانين ذات العلاقة.

المطلب الثاني:- توزيع اختصاص المحاكم الدينية في القانون الأساسي للإمارة سنة ١٩٢٨م والقوانين ذات العلاقة.

المطلب الأول:- نظام القضاء للمحاكم الدينية في القانون الأساسي للإمارة سنة ١٩٢٨م والقوانين ذات العلاقة:-

بدأ التنظيم القضائي دستورياً بالقانون الأساسي للإمارة لسنة ١٩٢٨م، وصدر التشريع المتعلق بالقضاء، فتضمن المبادئ العامة لنظام القضاء للمحاكم الدينية، ومبادئ التنظيم القضائي.

الفرع الأول:- تشكيلات المحاكم الدينية:-

قضت القواعد الدستورية بشأن ترتيب المحاكم أو نظام القضاء بتقسيم المحاكم إلى مدنية ودينية وخاصة عملاً بالمادة (٤٣) منه، وتحديد اختصاصات المحاكم وأماكن انعقادها وتشكيلاتها بقوانين تصدر لذلك عملاً بالمادة (٤٤) منه، وتصدر الأحكام باسم الأمير، وعملاً بالمادة (٤٦) منه، وإعطاء الولاية العامة للمحاكم المدنية في القضاء المدني والجزائي والأحوال الشخصية وفقاً للمادتين (٤٧ و ٤٨) منه، وتقسيم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية للمسلمين، ومجالس طوائف لغيرهم عملاً بالمواد (٤٩-٥٥) منه (مئوية الدولة الأردنية، ص ٢).

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A6%D9%88%D9%8A%D8%A9>

أما تشكيلات المحاكم الدينية في القوانين ذات العلاقة، فيتضح من خلال قانون تشكيل المحاكم سنة ١٩٢٢م، وعدل واستبدل عدة مرات حتى سنة ١٩٢٩م، فكانت تشكيلات المحاكم (المومني، ١٩٩٠، ص ١٧٣)، أما المحاكم الشرعية في تلك الفترة فتمثل بالمحاكم الشرعية التسعة، فتشكلت تسع محاكم شرعية في شرق الأردن بواقع محكمة شرعية في كل من إربد وعجلون وجرش والسلط وعمان والكرك ومعان والطفيلة والعقبة (مئوية الدولة الأردنية، ص ٢).

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A6%D9%88%D9%8A%D8%A9>

بينما محاكم الطوائف الخاصة بالمسيحيين، فهناك محكمة بداية واستئناف لطائفة الروم الأرثوذكس وكذلك الأمر بالنسبة للطوائف الأخرى المعترف بها في الإمارة.

الفرع الثاني:- مبادئ التنظيم القضائي:

يقصد بمبادئ التنظيم القضائي الأسس التي يركز عليها هذا التنظيم وفقاً للقواعد الدستورية والأحكام القانونية في تلك الفترة، وتمثلت بالآتي:

أولاً: الدولة مصدر القضاء، كون مهمة الدولة حماية حقوق أفراد المجتمع وفصل خصوماتهم من خلال إقامة العدل عن طريق القضاء وتنفيذ أحكامه، فالقضاء يفصل الخصومات، وتنفيذ أحكامه بواسطة موظفي الدولة الملحقين بهيئة القضاء، فالقضاء هيئة عامة تتولى تحقيق العدالة لكافة مواطني الدولة بموجب تشريعات التنظيم القضائي والأصول الإجرائية لقيامها بذلك عملاً بالمادة (٤٧) من القانون الأساسي سنة ١٩٢٨ (القضاة، ١٩٩٨، ص ٤٣).

ثانياً: استقلال القضاء، حرص القانون الأساسي سنة ١٩٢٨ على استقلال القضاء، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، والمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، ويعين القضاة بإرادة أميرية، ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون عملاً بالمواد (٤٢ و٤٥) من القانون الأساسي.

ثالثاً: المساواة أمام القضاء، يعطى حق اللجوء للقضاء للكافة دون تمييز للغة أو جنس أو لون أو دين تحقيقاً لهدف الثقة بالقضاء وطمأننة الناس على حقوقهم، فالمحاكم مصونة من التدخل في شؤونها عملاً بالمادتين (٤٦ و٤٧) من القانون الأساسي.

رابعاً: العلنية، فتكون جميع جلسات المحاكمة علنية، ولا تعقد سرية إلا لسبب قانوني وتنتشر الأحكام قانوناً إلا السرية عملاً بالمادة (٤٦) من القانون الأساسي.

خامساً: التقاضي على درجتين، يقصد بهذا المبدأ أن هناك محاكم الدرجة الأولى صلح وبداية، والدرجة الثانية محكمة الاستئناف، فيلجأ المتقاضي لمحكمة الدرجة الأولى صلحاً أو بداية حسب الاختصاص، وفي حال عدم الرضى بحكمها، يستأنف الحكم لمحكمة الاستئناف لضمان حسن سير العدالة (القضاة، ١٩٩٨، ص ٤٣).

الفرع الثالث:- ضوابط تعيين القضاة:

حرص القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨م وما صدر من تشريعات متعلقة بالقضاء على إحاطة التعيين بالقضاء بضوابط متصلة بشروط تعيين القاضي وحسن الأداء القضائي، بدأ هذا الحرص بنص المواد (٤٢ و٤٥) من القانون الأساسي سنة ١٩٢٨م، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، والمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، ويعين القضاة بإرادة أميرية، ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون، وحددت الشروط الواجب توافرها في من يعين قاضيا بموجب نظام الموظفين الصادر في ٣٠/١٢/١٩٢٦م، والمسمى (نظامات عامة لحكومة شرق الأردن)، وفيه يعد القضاة من موظفي الصنف الأول بغض النظر عن مقدار راتبه، ولديه خبرة علمية وعملية، وثبوت حسن سيرته وأخلاقه دوماً وثبتت لياقته الطبية، ويجتاز مسابقة التعيين ويخضع للتجربة في العمل القضائي، والأداء القضائي المثالي على الدوام، والتأهيل العلمي ويتمتع بالنزاهة والحياد وبراءة الذمة (المومني، ١٩٩٠، ص ١٧١ - ١٧٩).

المطلب الثاني: توزيع اختصاص المحاكم الدينية في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة ١٩٢٨م والقوانين ذات العلاقة:

قضت القواعد الدستورية بشأن توزيع اختصاص المحاكم إلى مدنية ودينية وخاصة عملاً بالمادة (٤٣) منه، وتحديد أوضاع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإدارتها واختصاصاتها وأماكن انعقادها وتشكيلاتها بقوانين تصدر لذلك عملاً بالمادة (٤٤) منه، وتصدر الأحكام باسم الأمير عملاً بالمادة (٤٦) منه، وإعطاء الولاية العامة للمحاكم المدنية في القضاء المدني والجزائي والأحوال الشخصية وفقاً للمادتين (٤٧ و٤٨) منه، وتقسيم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية للمسلمين ومجالس طوائف لغيرهم عملاً بالمادتين (٤٩-٥٥) منه (الليمون، ٢٠٠٨، ص ٣٥).

أمّا توزيع اختصاصات المحاكم في القوانين ذات العلاقة، فيتضح من خلال قانون تشكيل المحاكم سنة ١٩٢٢م، وعدل واستبدل عدة مرات حتى سنة ١٩٢٩م، ورسمت القواعد والإجراءات في أصول المحاكمات الحقوقية والجزائية، وأبقي على سريان جميع أحكام القوانين العثمانية التي لم تُلغ صراحة، كقانون حكام الصلح قانون أصول المحاكمات الحقوقية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون التجارة البري وقانون مجلة الأحكام العدلية (المومني، ١٩٩٠، ص ١٧١-١٧٩)، و(التكروري، ١٩٩٧، ص ١٥).

أما توزيع اختصاصات المحاكم الشرعية في إمارة شرق الأردن بواقع محكمة شرعية في كل من إربد وعجلون وجرش والسلط وعمان والكرك ومعان والطفيلة والعقبة، وتختص بدعوى الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة ووقف ومواريث ووصايا.

ومحاكم الطوائف تختص بقضايا المسيحيين كالميراث والزواج، ولها الحق في ممارسة الصلاحية المطلقة في مسائل الأحوال الشخصية في الدعوى المتعلقة بالزواج أو الطلاق، والنفقة والإعالة، والوصاية، وشرعية البنوة وتبني القاصرين، وحجر فاقد الأهلية القانونية من التصرف بأموالهم، والتركات والوصايا، والهبات بوصية وإدارة أموال الغائبين صلاحيات المحاكم الدينية المسيحية في مسائل الزواج والطلاق والنفقة والوصايا المتعلقة بأفراد طوائفها باستثناء الأجانب المعرفين، وفي مسائل الأحوال الشخصية الأخرى المتعلقة بأفراد طوائفها إذا رضي لمتقاضين بأن تكون للمحاكم المذكورة صلاحية القضاء فيها، وفي أية دعوى تتعلق بإنشاء وقف، أو إدارته الداخلية، أو إدارة أية هبة دينية أنشئت لدى المحكمة الدينية النزاعات حول الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية للأشخاص الذين ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة. أشار إلى اختصاص محاكم الطوائف الدينية في مسائل الأحوال الشخصية محدداً انطباق ذلك على الطوائف الدينية (محيلان، ١٩٩٤، ص٤٨)، و(طوافشة، ٢٠١٤، ص٨).

المبحث الثاني: التنظيم القضائي للمحاكم الدينية في دستور سنة ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات: تم تنظيم شؤون السلطة القضائية دستورياً بموجب الدستور الأردني لسنة ١٩٤٦م والصادر في (٧/١٢/١٩٤٦م)، وصدرت تشريعات القضاء، فأفرد الفصل الرابع منه للتنظيم القضائي الأردني، متضمناً الأسس والمبادئ العامة لنظام القضاء، ومبادئ التنظيم القضائي، وتوزيع الاختصاص، ومعالجة لذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: تشكيلات المحاكم الدينية في دستور سنة ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات.

المطلب الثاني: توزيع اختصاص المحاكم الدينية في دستور سنة ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات
المطلب الأول : تشكيلات المحاكم الدينية في دستور سنة ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات:

روعي التنظيم القضائي دستورياً بدستور سنة ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات تتعلق بالقضاء، فتضمن المبادئ العامة للتنظيم القضائي، من حيث تشكيلات المحاكم وتوزيع الاختصاص.

الفرع الأول:- تشكيلات المحاكم الدينية:

قضت القواعد الدستورية بشأن ترتيب المحاكم أو نظام القضاء بتقسيم المحاكم إلى مدنية ودينية وخاصة عملاً بالمادة (٥٦) من دستور ١٩٤٧، وتحديد اختصاصات المحاكم وأماكن انعقادها وتشكيلاتها بقوانين تصدر لذلك عملاً بالمادة (٥٧) منه، وتصدر الأحكام باسم الملك عملاً بالمادة (٥٥) منه، وإعطاء الولاية العامة للمحاكم المدنية في القضاء المدني والجزائي والأحوال الشخصية وفقاً للمادتين (٥٨) منه، وتقسيم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية للمسلمين، ومجالس طوائف لغيرهم عملاً بالمواد (٦٠-٦٧) منه (محافظة، ٢٠١٦، ص ١٠٨)، وأنتشى ديوان تفسير القوانين عملاً بالمادة (٦٨) منه.

أما تشكيلات المحاكم الدينية في القوانين ذات العلاقة، فيتضح من خلال قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ سنة ١٩٥٠م، فكانت تشكيلات المحاكم الدينية وفقاً لهذا القانون بالنسبة للمحاكم الشرعية في تلك الفترة فتمثل بالمحاكم الشرعية التسع، فتشكلت تسع محاكم شرعية في شرق الأردن بواقع محكمة شرعية في كل من إربد وعجلون وجرش والسلط وعمان والكرك ومعان والطفيلة والعقبة (هلسا، ١٩٩٧، ص ٨٧)، و(التكروري، ١٩٩٧، ص ١٥). بينما محاكم الطوائف الخاصة بالمسيحيين، فهناك محكمة بداية واستئناف لطائفة الروم الأرثوذكس وكذلك الأمر بالنسبة للطوائف الأخرى المعترف بها في الإمارة (المومني، ص ١٧٣).

الفرع الثاني: مبادئ التنظيم القضائي:

يقصد بمبادئ التنظيم القضائي الأسس التي يركز عليها هذا التنظيم وفقاً للقواعد الدستورية والأحكام القانونية في فترة دستور ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات، وتمثلت بالآتي:

أولاً: الدولة مصدر القضاء، كون مهمة الدولة حماية حقوق أفراد المجتمع وفصل خصوماتهم من خلال إقامة العدل عن طريق القضاء وتنفيذ أحكامه، فالقضاء يفصل الخصومات، وتنفذ أحكامه بواسطة موظفي الدولة الملحقيين بهيئة القضاء وتحت إشرافه ومراقبته، فالقضاء هيئة عامة تتولى تحقيق العدالة لكافة مواطني الدولة بموجب تشريعات التنظيم القضائي والأصول الإجرائية لقيامها بذلك عملاً بالمادة (٥٨) من دستور سنة ١٩٤٦ (القضاة، ١٩٩٨، ص ٤٣)، و(التكروري، ١٩٩٧، ص ١٦).

ثانياً: استقلال القضاء، حرص القانون الأساسي سنة ١٩٢٨ على استقلال القضاء والقضاة مستقلاً لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، والمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، ويعين القضاة بإرادة ملكية، ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون عملاً بالمادة (٥٥) من دستور ١٩٤٧.

ثالثاً: المساواة أمام القضاء، يعطى حق اللجوء للقضاء كافة دون تمييز للغة أو جنس أو لون أو دين تحقيقاً لهدف الثقة بالقضاء وطمأننة الناس على حقوقهم، فالمحاكم مصونة من التدخل في شؤونها عملاً بالمادتين (٥٨) من دستور ١٩٤٧.

رابعاً: العلنية، فتكون جميع جلسات المحاكمة علنية، ولا تعقد سرية إلا لسبب قانوني وتنتشر الأحكام قانوناً إلا السرية عملاً بالمادة (٥٩) من دستور ١٩٤٧م.

خامساً: التقاضي على درجتين، يقصد بهذا المبدأ أن هناك محاكم الدرجة الأولى صلح وبداية، والدرجة الثانية محكمة الاستئناف، فيلجأ المتقاضي لمحكمة الدرجة الأولى صلحاً أو بداية حسب الاختصاص، وفي حال عدم الرضى بحكمها، يستأنف الحكم لمحكمة الاستئناف لضمان حسن سير العدالة (القضاة، ١٩٩٨، ص ٤٣ وما بعدها)، و(المومني، ١٩٩٠، ص ١٧٩).

الفرع الثالث: ضوابط تعيين القضاة:

حرص دستور ١٩٤٦ وما صدر من تشريعات متعلقة بالقضاء على إحاطة التعيين بالقضاء بضوابط متصلة بشروط تعيين القاضي وحسن الأداء القضائي، بدأ هذا الحرص بنص المواد (٥٥ و ٥٨) منه، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، والمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، ويعين القضاة بإرادة ملكية، ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون، وحددت الشروط الواجب توافرها في من يعين قاضياً بموجب قانوني أصول المحاكمات ومحاكم الصلح، وفيه يعدّ القضاة من موظفي الصنف الأول، ولديه خبرة علمية وعملية، وثبوت حسن سيرته وأخلاقه دوماً وثبتت لياقته الطبية، ويجتاز مسابقة التعيين، ويخضع للتجربة في العمل القضائي، والأداء القضائي المثالي على الدوام، والتأهيل العلمي، ويتمتع بالنزاهة والحياد وبراءة الذمة (القضاة، ١٩٩٨، ص ٤٣)، و(التكروري، ١٩٩٧، ص ١٦).

المطلب الثاني: توزيع اختصاص المحاكم الدينية في دستور سنة ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات:

قضت القواعد الدستورية دستور سنة ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات بشأن توزيع اختصاص المحاكم إلى مدنية ودينية وخاصة عملاً بالمادة (٥٦) منه، وتحديد أوضاع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإدارتها واختصاصاتها وأماكن انعقادها وتشكيلاتها بقوانين تصدر لذلك عملاً بالمادة (٥٧) منه، وتصدر الأحكام باسم الملك عملاً بالمادة (٥٩) منه ، وإعطاء الولاية العامة للمحاكم المدنية في القضاء المدني والجزائي

والأحوال الشخصية وفقاً للمادتين (٥٦) منه، وتقسيم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية للمسلمين، ومجالس طوائف لغيرهم عملاً بالمواد (٦٠-٦٧) منه (هلسا، ١٩٩٧، ص ٨٧).

فتوزيع اختصاص المحاكم الدينية في القوانين ذات العلاقة، فيتضح من قانون تشكيل المحاكم سنة ١٩٤٦م، وبدأ بإنشاء المحاكم الشرعية للمسلمين، ومحاكم الطوائف لغيرهم (الليمون، ٢٠٠٨، ص ٤٧).

أما توزيع اختصاصات المحاكم الشرعية في شرق الأردن بواقع محكمة شرعية في كل من إربد وعجلون وجرش والسلط وعمان والكرك ومعان والطفيلة والعقبة، وتختص بدعاوى الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة ودية ووقف ومواريث ووصايا، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين والقضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر وزيادته وإلغائه، وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعية وجاء قانون أصول المحاكمات الشرعية مفصلاً لهذه المسائل التي نص عليها قانون تشكيل المحاكم الشرعية، حيث تختص المحاكم الشرعية وفق المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية بالوقف وإنشائه من قبل المسلمين، وشروطه، والتولية عليه، واستبداله، وما له علاقة بإدارته الداخلية، وتحويل المسقطات والمستغلات الوقفية (الناهي، ١٩٨٣، ص ١٤).

نصت على أن تمارس محاكم الطوائف الدينية الصلاحية المطلقة في مسائل الأحوال الشخصية في دعاوى الزواج، أو الطلاق، والنفقة، والإعالة، والوصاية، وشرعية البنوة، وتبني القاصرين، وحجر فاقد الأهلية القانونية من التصرف بأموالهم، والتركات، والوصايا، والهبات بوصية، وإدارة أموال الغائبين، والوقف، ولمحاكم الطوائف الدينية الحق في ممارسة الصلاحية المطلقة في مسائل الأحوال الشخصية في الدعاوى المتعلقة بالزواج أو الطلاق، والنفقة والإعالة، والوصاية، وشرعية البنوة، وتبني القاصرين، وحجر فاقد الأهلية القانونية من التصرف بأموالهم، والتركات، والوصايا، والهبات بوصية وإدارة أموال الغائبين، والوراثة، والحجر وفكّه، وإثبات الرشد، وتعيين القيم، والوصي وعزلهما، والمفقود والمناكحات، والمفارقات، والمهر، والجهاز، وما يدفع على حساب المهر، والنفقة والنسب والحضانة والقوامة والدية والتركات والهبة في مرض الموت والوصية، ويتضح من هذا البند أن المحاكم الشرعية لها اختصاص مطلق في النظر في دعاوى الوصية والهبة في مرض الموت، حيث يشمل الوصية والهبة في مرض الموت، والإذن للولي والوصي والمتولي والقيم، ويتبين من النص أن المشرع قد ترك تحديد مدلول الأحوال الشخصية؛ لأن ذلك من عمل الفقه والقضاء، وليجعل الباب مفتوحاً لدخول كل ما يتعلق

بالأحوال الشخصية مما قد نقرر المحاكم أنه من الأحوال الشخصية (هلسا، ١٩٩٧، ص ٨٧)،
و(التكروري، ١٩٩٧، ص ١٦).

أما صلاحيات المحاكم الدينية المسيحية بشكل صريح ولمحاكم الطوائف المسيحية المختلفة صلاحية
مستقلة للقضاء في مسائل الزواج والطلاق والنفقة وتصديق الوصايا المتعلقة بأفراد طوائفها وصلاحية
القضاء في مسائل الأحوال الشخصية الأخرى المتعلقة بأفراد طوائفها إذا رضي جميع المتخاصمين في
القضية بأن تكون للمحاكم المذكورة صلاحية القضاء فيها. وصلاحية مستقلة للقضاء في أية دعوى
تتعلق بإنشاء وقف، أو إدارته الداخلية، أو إدارة أية هبة دينية أنشئت لدى المحكمة الدينية، كما نظمت
آلية حل النزاعات حول الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية للأشخاص الذين ينتمون إلى طوائف
دينية مختلفة. كما نصت أخيراً المادة (٥٦) على تنفيذ أحكام المحاكم الدينية بالطريقة نفسها التي تنفذ
بها أحكام المحاكم النظامية. تجدر الإشارة إلى أن اختصاص محاكم الطوائف الدينية في مسائل
الأحوال الشخصية محددًا انطباق ذلك على الطوائف الدينية القائمة في حينه(التكروري، ١٩٩٧،
ص ١٦)، و(الليمون، ٢٠٠٨، ص ٤٧). أن المحاكم الشرعية لها الولاية العامة والمطلقة في مسائل
الأحوال الشخصية بين المسلم ومحاكم الطوائف تختص بقضايا المسيحيين كالميراث والزواج (الناهي،
١٩٨٣، ص ١٤).

*- الخاتمة:

الدولة الحديثة تقوم على مؤسسات دستورية تنفيذية وتشريعية وقضائية، تتولى مهامها بموجب القواعد
الدستورية، وأحكام القوانين وأنظمتها التنفيذية، تحقيقاً لقاعدة إقرار الحقوق والالتزامات، وتوفير ضمانات
الحماية والممارسة، وتحت طائلة المسؤولية القانونية التي تسهر عليها السلطة القضائية، السلطة القائمة
على تنظيم قضائي، متمثلة بنظام القضاء وتوزيع الاختصاص، منطلقة من مبادئ الدولة مصدر
القضاء واستقلاله والمساواة أمامه والعلنية والتقاضى على درجتين، ومحاطة بحماية دستورية توطر نظام
القضاء في الدولة، فرسخت في تشريع عهد تأسيس الإمارة تشكيلات المحاكم الدينية وتوزيع
اختصاصها، وصولاً لنتائج وتوصيات البحث.

نتائج البحث وتوصياته:

من خلال دراسة المحاكم الدينية في عهد تأسيس الإمارة، فإن نتائج البحث وتوصياته تتمثل بالتالي:

أولاً:- النتائج:

تم التوصل للنتائج الآتية:

- ١- لقد حرصت القيادة الهاشمية في عهد التأسيس على تطوير القضاء والمحاكم الدينية.
- ٢- لقد حرص القانون الأساسي للإمارة سنة ١٩٢٨م، والتشريعات ذات العلاقة في عهد التأسيس على تطور المحاكم الدينية وصيانة تنظيمها.
- ٣- لقد حرص دستور الأردن سنة ١٩٤٦م وما صدر من تشريعات على تطور المحاكم الدينية وصيانة تنظيمها.
- ٤- إن المحاكم الدينية سلطة للفصل في القضايا الشرعية والكنسية وحماية الحق.
- ٥- يهدف القضاء إلى إنصاف المظلومين ورد حقوقهم.
- ٦- إن العمل القضائي المحقق للعدالة تتوفر فيه الكفاءة، والكفاية، والاستقلالية.
- ٧- إن تلقي القاضي تكويناً نوعياً متيناً يجعله يقيم أركان العدل في مجلسه.
- ٨- إن نشر العدل وبث روح الأمن والاستقرار في المجتمع يقتضي استقلال القضاء وظيفياً وعضوياً، وتعزز مكانته وتضامن من كافة أوجه الضغط، أو المساس التي قد يتعرض لها كسلطة، أو تتال المشتغلين في نطاقه كأفراد.
- ٩- إن عدم الثقة والاطمئنان للقضاء يدفع الخصوم لوسائل غير مأمونة لتحصيل الحقوق.
- ١٠- إن مما يزعزع ثقة الناس في العمل القضائي الإخلال بمبدأ المساواة، ولو بأمر لا تؤثر فعلياً على الحكم القضائي، لكنها تؤثر على نفسية الأطراف المتنازعة.
- ١١- إن الثقة بالقاضي تعطيه قوة نفسه تجعله يجتهد ليكون أكثر عدلاً ودقة في حكمه، حتى يظل يتمتع بهذه الثقة التي أولاه إياها المجتمع.
- ١٢- إن ما يزعزع ثقة بالعمل القضائي البطء الشديد في معالجة المنازعات. وإن لسرعة التقاضي الأثر في دعم الثقة بأجهزة العدالة والحفاظ على دورها الفعال والإيجابي.
- ١٣- فاعلية الرقابة القضائية للشرعية والمشروعية لتحقيق وديمومة الأمن الفكري.

ثانياً:- التوصيات:

وعلى ضوء تلك النتائج، يمكن أن نسجل التوصيات الآتية:

- ١- دعم الثقافة القانونية باعتماد الوسائل الحديثة ومراعاة المستويات المتباينة للمخاطبين بها.
- ٢- زيادة الاهتمام بالتكوين النوعي لقضاة المحاكم الدينية، والتركيز على دراسة التقاليد والمؤثرات

- *-الليمون، عوض، تطور النظام الدستوريّ الأردنيّ، ط١، عمان ، ٢٠٠٨.
- *-المومني، أحمد، قيم وتقاليد القضاء، محاضرات أقيمت على طلبة المعهد القضائيّ الأردنيّ عمان، ١٩٩٠.
- *-الناهي، صلاح الدين، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائيّ، ط١، دار العهد، عمان، ١٩٨٣.
- *-شرق الأردن، القانون الأساسي لإمارة، سنة ١٩٢٨م.
- *-طوافشة، عبد الكريم، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠١٤ .
- *-محافظة، علي، وآخرون، التربية الوطنية، ط٢، دار جرير، عمان، ٢٠١٦.
- *-محيلان، محمد، القضاء الشرعي في العهد الهاشمي، لجنة تاريخ الأردن، عمان، ١٩٩٤م.
- *-موسى، وماضي، سليمان ومنيب، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ط١، عمان ، ١٩٥٩.
- *-هلسا، أديب، أسس التشريع والنظام القضائيّ، ط٢، عمان ، ١٩٩٧.

الفهرس

ملخص البحث.

مقدمة عامة.

التعريف بموضوع البحث:

أولاً:-أهمية البحث.

ثانياً:-إشكالية البحث.

ثالثاً:-أهداف البحث.

رابعاً:-منهجية البحث.

خامسا:-الدراسات السابقة فيه.

سادسا:-محتوى خطة البحث.

تمهيد: واقع التنظيم القضائي للمحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة .

المطلب الأول: تشكيلات المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة شرق .

المطلب الثاني: توزيع اختصاص المحاكم الدينية إبان تأسيس الإمارة.

المبحث الأول: التنظيم القضائي للمحاكم الدينية في القانون الأساسي للإمارة لسنة ١٩٢٨م والقوانين ذات العلاقة.

المطلب الأول: تشكيلات المحاكم الدينية في القانون الأساسي للإمارة لسنة ١٩٢٨م والقوانين ذات العلاقة.

المطلب الثاني: توزيع اختصاص المحاكم الدينية في القانون الأساسي للإمارة لسنة ١٩٢٨م والقوانين ذات العلاقة.

المبحث الثاني: التنظيم القضائي للمحاكم الدينية في دستور سنة ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات.

المطلب الأول: تشكيلات المحاكم الدينية في دستور سنة ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات

المطلب الثاني: توزيع اختصاص المحاكم الدينية في دستور سنة ١٩٤٧م وما صدر من تشريعات.

الخاتمة.

الهوامش.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهرس.

والله ولي التوفيق،،،